



UNITED NATIONS

السكنى

ESCWA



Empowered lives
Resilient nations



عُمان^٩

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨ . جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر يتصرّح كتابيًّا صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © KairiAun/123RF
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

٩ عُمان عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

5	المقدمة
8	نظرة عامة
9	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
10	جرائم الشرف
10	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
10	الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
11	ختان الإناث
11	شؤون الأسرة
13	الميراث
13	الجنسية
14	قوانين العمل
15	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
15	الإتجار بالبشر
15	التوجه الجنسي، والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة
16	عمان: الموارد الرئيسية

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إيسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون، وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل لقوانين وسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

ت تكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و ١٨ فصلً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياسية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتعلقة بعملن. ويقدم الفصل تحليلً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين التحول الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنوية

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي في ١٨ دولة، وقد شكل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.

٢. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبية للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطبية للأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التتحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول، والتمسّك العمليّة المذكورة تضمّن آراء الآطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

قاد عملية مراجعة هذا الفصل الاستشاري أحمد المخيني، وأجريت مشاورات مع منظمات من المجتمع المدني في عمان في عام ٢٠١٧ للتحقق من نتائج المراجعة المكتبية. وكان من بين المشاركين في عملية المراجعة أعضاء في جمعية المرأة العمانية (مسقط)، واللجنة العمانية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلًا عن أخصائي في الصحة العامة، ومعلم، وعدد من النساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

قام بتأليف استعراض الأديبيات الذي شكل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودون وناديا خليفه. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النظاراء القطريين إليها. تنهى هنا بما قدّما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل المتنان. وقام كل من ناديا خليفه وعمرو خيري بترجمة مُدرجات الدراسة إلى العربية والإنجليزية. وننوه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنجليزية.

العنف



© KairiAun/123RF

يتيح الملخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

كل

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف ضد المرأة. لا تتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخر أن القانون مثالى، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضمت سلطنة عمان إلى اتفاقية "سيداو" في عام 2006، مع بعض التحفظات. إذ تقدمت عمان بتحفظ عام على جميع أحكام الاتفاقية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتحفظ السلطنة على المادة 9(2) (الجنسية)، والمادة 16(أ)، (ج)، (و) (الحياة الأسرية)، والمادة 29(1) (التحكيم).

الدستور

تنص المادة 17 من قانون الأساس على أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس.

قانون الجنسية

الجنسية

لا تتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في نقل الجنسية لأطفالها أو لزوجها الأجنبي.

عمان

القوانين الجنائية

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

لا يوجد قانون بزواج الضحية من المغتصب في عمان.

الإغتصاب (غير الزوج)

يجرم الإغتصاب بموجب المادة 257 من قانون الجزاء والتي تعرف الإغتصاب على أنه "كل من واقع ذكرًا أو أنثى بغير رضا". وعقوبته السجن من عشر سنوات إلى 15 سنة.

الزنا

يجرم الزنا بموجب المادة 259 من قانون الجزاء.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

لا يوجد حكم محدد في قانون الجزاء يسمح بتخفيف العقوبة لمترتكبي جرائم الشرف. أغيبت المادة التي تسمح بتخفيف العقوبات على جرائم الشرف بموجب المرسوم الملكي رقم 2001/72.

التوجّه الجنسي

تجرم المواد 262-261 من قانون الجزاء السلوك المثلني بين البالغين بالtrapstick.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يجرم البغاء بموجب المواد 255-256 من قانون الجزاء.

الإغتصاب الزوجي

الإغتصاب الزوجي غير مجرم.

العنف الأسري

ليس في عمان قانون بشأن العنف الأسري.

التحرش الجنسي

على الرغم من عدم النص في القانون على جريمة التحرش الجنسي، فإن الأفعال والإشارات الخادشة للحياء ضد النساء والفيتوات يتم تجريمهها بموجب المادة 266 من قانون الجزاء.

الإجهاض للناجيات من الإغتصاب

يدظر الإجهاض بموجب المواد 318-315 من قانون الجزاء بما في ذلك إجهاض النساء اللائي تعرضن للإغتصاب.

ختان الإناث

لا يوجد حظر قانوني. هناك سياسة عامة تحظر ختان الإناث في المؤسسات الحكومية.

تعدد الزوجات

مسمح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

الزواج والطلاق

قانون الأحوال الشخصية يطلب من الزوج أن ينفق على زوجته. يجب على الزوجة أن تطبع زوجها. يستطيع الزوج إنهاء الزواج إذا طلق زوجته. للزوجة الحق في الطلاق لأسباب محددة، كما يمكنها تقديم طلب للحصول على الخلع بدون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

ولادة الرجال على النساء

تشترط موافقة ولد المرأة في الزواج. ويتعجب على الولي الحصول على موافقة المرأة عند تزويدها. ينظر المرسوم السلطاني 2010/55 على الولي تعطيل قرار المرأة بالزواج الذي تخشاه، ومنع السلطة للدولة بأن تتصرف بصفتها ولد الأمر.

الحد الأدنى لسن الزواج

الحد الأدنى لسن الزواج لكل من الذكور والإثبات هو 18 بموجب المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية. والزواج من شخص ما دون سن 18 محظوظ، إلا بإذن القاضي وبعد التتحقق من أن هذا الزواج يحقق المصلحة.

القيود القانونية على عمل النساء

تفرض اللوائح الصادرة بموجب قانون العمل قيوداً قانونية على توظيف النساء في بعض المهن التي تعتبر شاقة أو خطيرة، كما يحظر على النساء العمل الليلي إلا في اللدوار التي يحددها الوزير.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

بموجب قانون العمل، يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها 50 يوماً، يدفعها رب العمل. وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ 14 أسبوعاً.

الفصل من العمل بسبب الحمل

يدظر على رب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادة 84 من قانون العمل.

نفس العمل الذي يقوم به الرجل

تنص المادة 80 من قانون العمل على وجوب دفع أجر متساوٍ للمرأة والرجل على نفس العمل.

علامات المنازل

عاملات المنازل غير مشمولات بحماية قانون العمل. القرار الوزاري رقم 189/2004 الصادر عن وزير القوى العاملة يتناول توظيف عاملات المنازل، وينظم القرار الوزاري رقم 1/2011 الوكالات المشاركة في توظيف عاملات المنازل.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

النظام القانوني في سلطنة عمان هو نظام أحادي، تصبح بموجبه المعاهدات الدولية قوانين وطنية عند التصديق عليها، واجبة الإنفاذ محلياً (المادة ٧٦ من النظام الأساسي للدولة).

انضمت سلطنة عمان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» في عام ٢٠٠٦، مع بعض التحفظات. إذ تقدمت عمان بتحفظ عام على جميع أحكام الاتفاقية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتحفظ السلطنة على المادة (٢٩) (المساواة المتعلقة بالجنسية)، والمادة (١٥) (دركة الأشخاص وحرية اختيار السكن والإقامة)، المادة (١٦) (أ)، (ج)، (و) (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، والمادة (١) (إدارة الاتفاقية والتحكم في حال نزاع). تتم مراجعة هذه التحفظات بشكل دوري. وقد وافقت عمان على المادة (٥) (٤). ويجري حالياً تنفيذ هذا القرار من خلال الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي للدولة.

القوانين الوطنية

القوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي هي:

- قانون صندوق التقاعد المدني، المرسوم السلطاني ٨١/٢٦
- قانون التأمينات الاجتماعية، المرسوم السلطاني ٩١/٧٢
- النظام الأساسي للدولة، المرسوم السلطاني ١١/١
- قانون اللحوال الشخصية، المرسوم السلطاني ٩٧/٢٢
- قانون الإجراءات الجزائية، المرسوم السلطاني ٩٩/٩٧
- قانون الإجراءات المدنية والتيرابية، المرسوم السلطاني ٢٠٠٢/٢٩
- قانون العمل، المرسوم السلطاني ٢٠٠٣/٣٥
- قانون الخدمة المدنية، المرسوم السلطاني ٢٠٠٤/١٢
- قانون التوفيق والمصالحة، المرسوم السلطاني ٢٠٠٥/٩٨
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر، المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١٢٦
- قانون المعاملات المدنية، المرسوم السلطاني ٢٠١٣/٢٩
- قانون الطفل، المرسوم السلطاني ٢٠١٤/٢٢
- قانون الجنسية، المرسوم السلطاني ٢٠١٤/٣٨
- قانون الجزاء، المرسوم السلطاني ٢٠١٨/٧

الدستور (النظام الأساسي للدولة)

تنص المادة ٢ من النظام الأساسي للدولة على أنّ الإسلام هو دين الدولة، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع.

المواد التالية من النظام الأساسي هي ذات صلة بالحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي:

- «المبادئ الاجتماعية» للنظام الأساسي هي العدل، والمساواة وتكافؤ الفرص (المادة ١٢).
- الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشعري، وتقوية أهراطها، ورعاية أهراطها وقيمها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكياتهن وقدراثهم (المادة ١٢).
- المواطنين جميعهم سواءية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي (المادة ٧).

إطار السياسات

تأسست اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة في عام ٢٠٠٧. لوضع البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالأسرة. ولا تعتمد سلطنة عمان استراتيجية أو خطة وطنية محددة للتعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي رغم وجود نصوص قانونية لمعاقبة الرجال في حالة وقوع «إيذاء» ضد النساء. وقد وضعت وزارة التنمية الاجتماعية مشروع استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة (٢٠٠٤-٢٠٠٧) وهي الاستراتيجية التي تسعى إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وفي الاقتصاد. ولم يعتمد مجلس الوزراء مشروع الاستراتيجية.

وتقديم الوزارة الدعم لجمعيات المرأة العمانية، التي تسعى إلى تحسين وضع المرأة في المجتمع. وشكلت الحكومة أيضًا لجنة لرصد انتقال السلطنة باتفاقية «سيداو». وتتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر مسؤولية وضع خطة لمكافحة الإتجار بالبشر. وقد تبنت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان موقفاً نحو مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ثمة حاجة إلى تدابير قانونية وسياسية إضافية للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ويظهر من العمل الميداني الذي أجري كجزء من عملية المصادقة الفُقطرية الحاجة إلى المزيد من الوضوح في القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وال الحاجة إلى تحسين الاستجابة المتصلة بالاستجابة على النوع الاجتماعي طرف الوكالات المكلفة بإيقاف القوانين. ويجب الاعتراف بالعنف القائم على النوع الاجتماعي كقضية اجتماعية وبصفته من انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن ضرورة بروز هذا الإقرار بالطامة إلى مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في عمليات التخطيط.

الخدمات القانونية والاجتماعية

في عام ٢٠١٢، أنشأت سلطنة عمان وحدة حماية النساء وأمّاوى لحماية النساء والأطفال والناجين من الإتجار بالبشر من سوء المعاملة وتوفير المشورة والخدمات الأخرى لهم. ومع ذلك، لا يمكن للنساء المتضررات من العنف القائم على النوع الاجتماعي الوصول مباشرة إلى المأوى وخدمات الدعم، ولا يمكن الوصول إلى المأوى إلا من خلال مكاتب المدعي العام أو غير ذلك من هيئات إنفاذ القانون. وتقدم الحماية كخدمة ضمن اجتماعي. كما قامت عمان، منذ عام ٩٠٠٠، بتشغيل خطوط ساخنة للناجين من الأسرة.

وتحدّى لجان التوفيق والمصالحة إلى اعتماد نهج مُراعٍ للنسرة مع تحري زيادة إمكانية اللجوء إلى القضاء في المنازعات الأسرية. إلا أن أعضاء اللجان جمِيعاً حتى الآن هم من الذكور، على الرغم من أن غالبية القضايا المقدمة إلى اللجان هي نزاعات ناجمة عن العنف الأسري أو الإساءة التي ارتكبها ذكور. وللنسف فنظراً لصعوبات إثبات العنف وسوء المعاملة في نطاق الأسرة، التي تفاقم منها طريقة عمل اللجان، تضرر النساء المعنفات غالباً إلى الإذعان للتقاليد وللضغوط الأسرية.

ولـ تقوم العديد من الناجيات من جرائم الاغتصاب بالإبلاغ عن وقائع الاغتصاب، بسبب عوامل ثقافية. وقد أبلغت بعض العاملات المنزليات الوفادات عن حالات سوء معاملة من قبل كفلاً لهن. وفي عام ٢٠١٢، اتهمت الشرطة ٢٣ شخصاً بجرائم الاغتصاب وبمحاولة الاغتصاب.

وتدبر الحكومة مأوى للناجين من الإتجار بالبشر حيث توفر السكن الأساسي، والمشورة النفسية، والخدمات القانونية، والرعاية الطبية^١. وبينما لا توجد بيانات رسمية منشورة عن عدد الحالات المستضافة حالياً في هذا المأوى، تشير البيانات إلى أن هناك ما ينchez المئة وعشرين من النساء والأطفال، يستخدمون المأوى، وهذا التقدير يعود إلى شهر سبتمبر/أيلول ٢٠١٧. ويظهر من البحث الميداني أن هذه الخدمات ليست كافية. وتقدم بعض السفارات الدعم القانوني للعمال الوافدين الذين يتعرضون للستغلال أو العنف.

والمرأة ممثلة تمثيلاً ضعيفاً في القوى العاملة بقطاع القضاء، ولا توجد حالياً قاضيات. بالرغم من عدم وجود أي قيود أو حظورات قانونية على مشاركة المرأة في السلطة القضائية. ويمكن خفض الصعوبات التي تواجه المرأة العمانية للوصول إلى العدالة إذا كانت هناك قاضيات، ما يترجم إلى استجابة وحساسية أفضل لاحتياجاتهن. وقد دعت الندوة الوطنية لعام ٢٠١٣ بشأن المرأة والمناقشات الوطنية خلال جلسات النوعية «سيداو» إلى تعين قاضيات وتوفير محامين وقضاء متخصصة ومحظوظون بالأسرة. وكثيراً مُؤقت، سعت وزارة التنمية الاجتماعية إلى توفير أحصائيات اجتماعية في دائرة الأحوال الشخصية (على مستوى المحكمة الابتدائية) فضلاً عن تعين سيدات في لجان التوفيق والمصالحة.

ولقد اتخذت الحكومة بعض التدابير لتحسين وصول المرأة إلى القضاء. يتم تقديم المساعدة القانونية مجاناً لجميع من لا يستطيعون تحمل تكاليف الخدمات القانونية المهنية، وتقدم الخدمة المجانية المذكورة بغض النظر عن الجنس أو الجنسية أو العرق. كما يتم توفير الترجمة من العربية وإليها مجاناً لغير الناطقين باللغة العربية، لتسهيل إتاحة العدالة. وفي عام ٢٠٠٨ تم إصلاح قانون الإثبات بحيث أصبح ينص على أن شهادة الرجل وشهادة المرأة متساوية في الوزن. مع ذلك، يشير البحث الميداني إلى أن كاتب العدل لا يعامل الرجال والنساء على قدم المساواة في عمل التوكيلات أو إثبات هذه التوكيلات. ويمكن للنساء اللواتي تعرضن للتمييز أن يطلبن تعويضات من محكمة القضاء الإداري.

وخلال الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٤، أصدرت عدة هيئات، منها وزارة الاقتصاد الوطني السابقة (التي حل محلها المركز الوطني للإحصاء والمعلومات)، ووزارة التنمية الاجتماعية وجمعية المرأة العمانية (في السيب) كتيبات وأوراق مدمجة تحدد القوانيين ذات التهمة للنساء. وخلال الفترة ذاتها، قامت المبادرة العمانية «ألواني» (القيادات النشيطة من أجل النهوض بالدور القيادي للمرأة في الشرق الأدنى) بلفت انتباه وزارة التنمية الاجتماعية إلى أهمية إرساء سياسة وطنية متصلة بال النوع الاجتماعي واستراتيجية وطنية للمرأة. يد أن الافتقار إلى المعرفة القانونية بين النساء لا يزال يشكل عقبة كبيرة تحول دون الوصول إلى العدالة. وفي حين يعاني الرجال والنساء من نقص المعرفة القانونية، فإن النساء يعانين أكثر من الرجال القانوني بسبب غياب آليات الانتصاف التي تلبي احتياجات النساء.

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

يتضمن قانون الجزاء أحكاماً ذات صلة بالاغتصاب والاعتداءات بمختلف درجاتها. إلا أنه لا يتم تجريم الاغتصاب الزوجي في قانون الجزاء. كما لا يوجد تشريع خاص بالعنف الأسري رغم إمكانية معاقبة الجناة على جريمة إيهام النساء.

وعلى الرغم من عدم وجود جريمة محددة للتحرش الجنسي، فإن الأفعال الخادسة للحياء ضد النساء والفتيات يتم تجريمتها. فمن خدش حياء أثث أو تطفّل عليها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ريال ولا تزيد على ٣٠٠٠ ريال.^٢

وعدد قانون الجزاء تعريف الاغتصاب على أنه الفعل الذي يرتكيه: «كل من وقع ذكرها أو أثث بغير رضا». وبعاقب القانون من يرتكب ذلك بالسجن من عشر سنوات إلى ٥ سنوات.^٣ وتفرض عقوبة السجن مدى الحياة على كل من وافق شخصاً دون سن ١٥ سنة أو كان مصاباً بعاهة بدنية أو عقلية، ولو حصل الفعل بدون إكراه أو تهديد أو حيلة.^٤

١. وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الوطني حول تطبيق ونتائج الجلسة الخاصة الثالثة والعشرين للجنة العامة المنعقدة في الذكرى العشرين لمؤتمر بيجين العالمي، الخطة والمنهج (٢٠١٤)، ص. ٣٦.

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/omanar.pdf

٢. الولايات المتحدة، تقرير وزارة الخارجية حول الإتجار بالبشر، عمان (٢٠١٥).

٣. قانون الإثبات للمعاملات المدنية والتجارية، المرسوم السلطاني رقم ٨٦ لعام ٢٠٠٨.

٤. فريدوم هاوس/بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط، عمان (٢٠١٤).

https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Oman.pdf

٥. قانون الجزاء، الفصل ٧، القسم ٢، المواد ٣٦٦-٣٦٥.

٦. المرجع السابق، المادة ٣٦٦.

٧. المرجع السابق، المادة ٣٥٧.

٨. المرجع السابق.

ولا توجد قوانين تطالب الناجيات من الاغتصاب بالزواج من المغتصبين أو تجبرهن على ذلك، وتعتبر هذه الممارسة غير مشروعة وفقاً للشريعة. ويشير البحث الميداني إلى أن هذا الموقف سيبقى قائماً في المستقبل المنظور.

جرائم الشرف

لا تعتبر جرائم الشرف شائعة في عمان. ومع ذلك، هناك بعض الحالات المبلغ عنها حيث تعرضت فتيات للقتل على يد بعض أفراد أسرهن، إثر اكتشاف تورطهن في علاقات بغير زواج.

ولم توجد مواد في قانون الجزاء تسمح بتخفيف العقوبة على مرتكبي جرائم الشرف. وتم إلغاء مادة كان لها هذا الأثر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٨٧٢ .٢.

وإذا قتلت المرأة طفلها الذي حملته سفاحاً بعد الولادة مباشرة لتفادي الوصم أو القتل، تعتبر المحكمة هذه الحالة بمثابة طرف مخفف يستدعي خفض الكتم.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يميز قانون الجزاء بين التحرش الجنسي، والاغتصاب، والزنا. وفي الأمرين الأول والثاني، لا يحاكم إلا المعتدي (عادة ما يكون الجاني ذكرًا). وفي حالة الزنا، تتم محاكمة الطرفين.

وتترد الناجيات من العنف الجنسي في الإبلاغ عن حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي خشية التعرض للمحاكمة بسبب الفحشاء أو الزنا. الرجل أو المرأة الذين يمارسون الجنس دون عقد زواج مصادق عليه، يعد عملاً هم هذا جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاثة سنوات. ولا تقل عقوبة كل منهما عن سنتين إذا كان أحدهما متزوجاً. ولا يجوز رفع دعوى جنائية ضد الجاني سواء كان ذكراً أو أنثى، إلا بناءً على شكوى الزوج.

ولم توجد قوانين في عمان تطلب الأفراد أو تجبرهم على الزواج من الأشخاص الذين مارسوا الجنس معهم دون زواج، وتعتبر هذه الممارسة غير مشروعة وفقاً للشريعة.

ولا يستخدم قانون الجزاء الجديد مصطلح «الزنا» لتجنب أي تعقيبات ناشئة عن الفقه الشعري. وبدلًا من ذلك، تستخدم عبارة «كل من واقع أنشى برضاهما دون أن يكون بينهما عقد زواج».

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

منوع على الأطباء إنهاء الحمل، وليس هناك استثناء للناجيات من الاغتصاب.

ينص قانون الجزاء على عقوبات السجن التالية لمخالفات الإجهاض:

- مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات للمرأة التي أجهضت نفسها بأي وسيلة كانت أو مكنته غيرها من ذلك برضاهما.^١
- ما لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد على ثلاثة أشهر للمرأة التي أجهضت نفسها انتهاءً للغار.^{١١}
- ما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاثة سنوات لأى شخص يجهض امرأة برضاهما.^{١٣}
- ما لا يقل عن ثلاثة سنوات ولا يزيد على خمس سنوات إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية.^{١٤}
- ما لا يقل عن ثلاثة سنوات ولا يزيد على سبع سنوات إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية وأفضى الإجهاض لوفاتها.^{١٥}
- ما لا يقل عن ثلاثة سنوات ولا يزيد على خمس سنوات لكل من أحضر امرأة بدون رضاها.^{١٦}
- ما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على سبع سنوات إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية.^{١٧}
- ما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على عشر سنوات لكل من أحضر امرأة بدون رضاها وأفضى الإجهاض لوفاتها.^{١٨}
- ما لا يقل عن سبع سنوات ولا يزيد على خمسة عشر سنة إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية.^{١٩}

٩	المراجع السابق المادة ٣٥٩.
١٠	المراجع السابق، المادة ٣١٥.
١١	المراجع السابق.
١٢	المراجع السابق، المادة ٣١٦.
١٣	المراجع السابق.
١٤	المراجع السابق، المادة ٣١٧.
١٥	المراجع السابق.
١٦	المراجع السابق، المادة ٣١٨.
١٧	المراجع السابق.
١٨	المراجع السابق.
١٩	المراجع السابق.

ختان الإناث

لا يوجد تشريع يحظر تحديداً ختان الإناث. يمنع ختان الإناث في المؤسسات الحكومية بموجب توجيه حكومي، غير أن منتهكى هذا التوجيه لا يخضعون لإجراءات تأديبية أو أي شكل من أشكال العقوبات المهنية أو المدنية أو الجنائية.

ويحظر قانون الطفل لعام ٢٠١٤ الممارسات التقليدية الضارة. ويتضمن مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بنداً يحظر بعض أشكال ختان الإناث، كما ينص على عقوبات لها.^{٢٩} وكثيراً ما يتم تجاهل أحكام ختان الإناث الواردة في اتفاقية «سيداو»، ولا تتم ترجمتها إلى لوائح تنفيذية أو تدابير إدارية.

وقد كشفت دراسة أجرتها وزارة الصحة في عام ٢٠١١ حول ختان الإناث عن تقبيل الرجال والنساء من جميع الأعمار لممارسات ختان الإناث على نطاق واسع، وخاصة في المناطق الريفية، حيث تشير التقارير إلى أنه إجراء شائع، وفي منطقة ظفار، تجرى عملية ختان الإناث لعدة سنوات الولادة، ويشمل الختان بتر البظر بشكل جزئي أو كلي (النوع الثاني حسب تعريف منظمة الصحة العالمية). وفي بقية أنحاء البلاد، عادة ما يكون ختان الإناث عبارة عن قطع بسيط في البظر (النوع الرابع).^{٣٠}

شُؤون الأسرة

ينظم قانون الأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بالحياة الأسرية. ولد توحد محاكم أسرة متخصصة، ويهيمن على محاكم الأحوال الشخصية القضاة الذكور. وفي أجزاء كبيرة من البلد، لا تزال القوانين والعادات القبلية تستخدم في الفصل في المنازعات المتعلقة بالزواج وال العلاقات الأسرية.^{٣١} توفر لجان التوفيق والمصالحة آلية بديلة لتسوية الخلافات العائلية، وهي آلية مُراعية للأسرة ويسهل الوصول إليها، كما أنها تتماشى مع الأعراف والعادات المجتمعية. والاستعانة بخدمات اللجان يكون مجاناً، وتتطلب موافقة الطرفين. ولا يمنع الجلوء إلى اللجان للأطراف المتنازعة من رفع الدعاوى القضائية.

الزواج

الزواج هو عبارة عن عقد شرعي بين زوج وزوجة.^{٣٢} السن القانونية للزواج لكل من الذكور والإإناث هي ١٨ سنة.^{٣٣} والزواج من شخص ما دون ١٨ سنة محظوظ، إلا بإذن القاضي وبعد التتحقق من أن هذا الزواج يحقق المصلحة.^{٣٤}

وعلى الرغم من الحظر القانوني على الزواج دون السن القانونية، فإن زواج الفتيات دون سن ١٨ سنة لا يزال ممارسة قائمة في بعض المجتمعات المحلية.^{٣٥} ولد سيمما في أوساط الأسر الريفية والمتنمية والفقيرة. ومع ذلك، يشير التعداد العام لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١ إلى أن زواج الفاقدات ليس منتشرًا من الناحية الإحصائية (أقل من ١٪ في المئة من الأطفال). وقد زاد مؤخرًا متوسط العمر عند الزواج الأول إلى ٢٨ عاماً للذكور و ٢٦ عاماً للإناث.^{٣٦}

يشكل عام، تشترط موافقة ولد أمر المرأة في الزواج^{٣٧} ويتعجب على الولي الحصول على موافقة المرأة عند تزويجها.^{٣٨} يحظر المرسوم السلطاني رقم ١٦٥ على الولي تعطيل قرار المرأة بالزواج الذي تختاره، ومنح السلطة للدولة بأن تتصرف بصفتها ولد الأمر.^{٣٩}

ويتحمل الرجل مسؤولية المنزل وله الحق في عناية زوجته به وطاعتها إياها، وللزوجة الحق في الـ«لا تتعرض للذى المادى أو المعنوى من جانب زوجها»^{٤٠} وينص قانون الأحوال الشخصية على أنه يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق في حالة وفروع ضرر عليها.^{٤١} هذا مصطلح عام جداً وففاض ولا يوضح القانون إذا كان هذا المصطلح يشمل الذى البدنى على الرغم من أن تفسير المحكمة قد جعله يشمل الإيذاء البدنى.

ويدفع المهر للمرأة مقابل موافقتها على الزواج. والمهر الكبير شائع رغم صدور أمر ملكي ينص على أنه يتتجاوز المهر مبلغ يوازي ٧٨ دولار أمريكي. وقد يؤدي ذلك إلى إجبار أهل بعض النساء على تزويجهن لمن يدفع مبالغ عالية من المهر.^{٤٢} ويرفض بعض الأهل الموافقة على الزواج بسبب تواضع المهر. ولا تتوفر إحصاءات أو تقديرات عن قيمة المهر.

٢٠. صندوق الأمم المتحدة للفضول (اليونيسيف)، عمان: ملف المساواة بين الجنسين (٢٠١١).

<http://www.unicef.org/gender/files/Oman-Gender-Equality-Profile-2011.pdf>

٢١. قانون الطفل، المادة ٢، «اللائحة التنفيذية ستحدد «الممارسات التقليدية الضارة».

٢٢. الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان لسنة ٢٠١٤، عمان.

٢٣. مساواة، تقرير موضوعي حول المادة ١٦، الكويت وعمان (مساواة، ٢٠١١).

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/MusawahThematicReportonArticle16_Kuwait50.pdf

٢٤. قانون الأحوال الشخصية، المادة ٤.

٢٥. المرجع السابق، المادة ٧.

٢٦. المرجع السابق، المادة ١.

٢٧. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملحوظات الخاتمية للجنة حول الحد من التمييز ضد المرأة، عمان، ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢.

٢٨. قانون الأحوال الشخصية، المادة ١١.

٢٩. المرجع السابق، المادة ١٩.

٣٠. عدل المرسوم السلطاني رقم ٥٥/٢٠١٤، أحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المتعلقة بـ«أزل»، حيث يحرم الوالدان البدن بالزواج.

٣١. المرجع السابق، المادة ٣٨.

٣٢. المرجع السابق، المادة ٣٧.

٣٣. المرجع السابق، المادة ١.

٣٤. مساواة، تقرير موضوعي حول المادة ١٦، الكويت وعمان.



© KairiAun/123RF

ويسمح بتعدد الزوجات، وإن لم يكن ممارسة شائعة. وقد أظهر تعداد عام ٢٠١٣ أن العمانيين في العلاقات الأحادية (زوجة واحدة) يمثلون حوالي ٩٣,٥ في المئة من الرجال المتزوجين. ويمثل المتزوجون من زوجتين أكثر من ٥ في المئة من الرجال المتزوجين. ولا توجد إحصاءات رسمية محدثة. وليس من المعناد السعي للحصول على موافقة الزوجة الأولى قبل الزواج من الثانية، على الرغم من إمكانية أن تطلب المرأة هذا الشرط في عقد زواجهما. وعدم الالتزام بهذا الشرط لا يؤدي إلى بطلان أو إلغاء الزواج الثاني، إنما هو يمد الزوجة الأولى بمبرر لفسخ العقد، يمكنها أن تسعى بموجبه إلى الطلاق.

يعد الزواج إلى التجانب والتجنيب خاضعاً لتضييقات مشددة، وتحتفل القواعد السارية على الرجال عن تلك السارية على النساء. يجب أن تكون المرأة التجنبية التي تتزوج من رجل عُماني قد أقامت في غمّان لما لا يقل عن ١٠ سنوات، والرجل التجنبية الذي يتزوج امرأة عُمانية يجب أن يكون قد أقام في البلاد لما لا يقل عن ٢٠ عاماً ومتزوج إلى عُمانية منذ ١٥ عاماً على الأقل.^{٤٠}

الطلاق

للزوج الحق في الطلاق بشكل أحادي دون اشتراط إبداء الأسباب.^{٤١} قبل الزواج، يجوز للمرأة أن تطلب الاحتفاظ بالحق في الطلاق دون رفع دعوى أمام المحكمة، وعلىه على ذلك، يجوز للمرأة أن تطالب بالطلاق لأسباب محددة، بما في ذلك للضرر الذي يتعرّض له الزوج معه دوام العشرة.^{٤٢} ومع ذلك، فإن إثبات هذه الدعاءات غالباً ما يكون معقداً أو غير ممكن، الأمر الذي قد يؤدي بالمحكمة إلى خفض درجة الدعوى إلى التفريغ، أي الانفصال بدون حقوق. وفي هذه الحالة، تفقد المرأة حقوق النفقه، ويتعين عليها أن تعيد المهر إلى الزوج.

ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق بدون سبب عن طريق الخلع.^{٤٣} وعادةً ما يتم تقديم طلب الخلع مقترباً بتنازلات مالية من قبل الزوجة. وإذا عرضت الزوجة التخلّي عن حضانة الأطفال كتنازل داعم لحصولها على الخلع، فإن ذلك سيجعل العملية باطلة ولاغية وتصبح القضية قضية طلاق.^{٤٤}

وكتيراً ما تستغرق القضايا المتعلقة بالنساء اللواتي يتلقمن الطلاق أو الانفصال مدةً طويلة، وعادةً تستمر لمدة لا تقل عن سنة، وقد تستمر إلى أربع سنوات.

الوصاية وحضانة الأطفال

للأب حق الوصاية القانونية على الأطفال.^{٤٥} غير أن هذا لا يعني أن للأب حضانة الأطفال وحده في حالة الطلاق أو الانفصال. وفي مثل هذه الحالات، تحتفظ الأم بحضانة ابنها حتى يبلغ من العمر سبع سنوات وحتى بلوغ ابنته. ويجوز للقاضي ممارسة سلطته التقديريّة لتمديد هذه المدة بناءً على تقييمه للمصالح الفضلى للأطفال.^{٤٦}

الميراث

يحدد قانون الأحوال الشخصية قواعد الميراث التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللمرأة الحق في الميراث، ولكن بشكل عام تحصل المرأة على نصف نصيب الرجل من الميراث عندما تربطهما نفس العلاقة بالشخص المتبوع.^{٤٧} وجاءت تعديلات قانون الأراضي في عام ٢٠٠٨ لتعطي المرأة نفس الحقوق كالرجل فيما يخص ملكية الأراضي السكنية.^{٤٨}

الجنسية

وفقاً لقانون الجنسية، يمكن للرجال العمانيين منح الجنسية تلقائياً لأطفالهم، ومع ذلك، لا يمكن للأم العمانية منح الجنسية لأطفالها إلا إذا كان الأب عماني ولكن أصبح عديم الجنسية، أو إذا كان الأب ممولاً. وتدرّم المرأة أيضاً من الحق في منح جنسيتها للزوج التجنبية، على قدم المساواة مع الرجل، إذ يتّعّن على زوجها أن يتّعلّم ١٥ عاماً لكن يجنّس في حين أن الزوجة التجنبية للرجل العماني يجب أن تنتظر عشر سنوات فقط.^{٤٩} وفي حالات زواج امرأة عُمانية من أجنبى أو رجل عُماني أو رجل أجنبى، يجب أن تلد الزوجة طفلة كي يتّأهل الزوج/الزوجة التجنبية للحصول على الجنسية.^{٥٠} ولا يحق للمرأة والرجل الاستئناف ضد قرار صادر عن وزارة الداخلية في المحكمة. وبخلاف ذلك، يمكنهم الاستئناف مباشرة إلى الوزير، الذي يعتبر قراره نهائياً.

قانون الجنسية، مرسوم ملكي رقم ٣٨ لعام ١٤١٤، مواد ١٥ و ١٦.

٤٥

قانون الأحوال الشخصية، المادة ٨٢.

٤٦

المرجع السابق، المادة ١١.

٤٧

المرجع السابق، المادة ٩٤.

٤٨

المرجع السابق، المادة ١٥٩.

٤٩

المرجع السابق، المواد ١٣٣ و ١٣٩.

٤٠

المرجع السابق، المواد ٢٤١ - ٢٧٧.

٤١

النساء في ظل أنظمة الدول المسلمة، «النساء العُمانيات يحصلن على حقوق متساوية في امتلاك الأراضي»، ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، <http://www.wluml.org/node/4923>

٤٢

المرسوم السلطاني رقم ٣٨ لعام ١٤١٤، انظر: الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية، انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة من التمييز القائم على النوع الاجتماعي في قانون الجنسية العماني.

٤٣

<http://equalnationalityrights.org/component/content/article?id=44:upr-oman-gender-discrimination-nationality>

٤٤

السابق، المادتان ١٥ و ١٦.

٤٥

قوانين العمل

الدخول إلى العمل

تنص المادة ١٢ (المبادئ الاجتماعية) من النظام النساسي للدولة على حقوق متساوية للرجال والنساء في اختيار عملهم بحرية، وتحظر العمل البري أو الاستبعاد، ويتجلى ذلك في قانون الخدمة المدنية الذي ينص على المساواة في المعاملة والحقوق بين الرجل والمرأة في طلب الحصول على وظائف، فضلاً عن الأجر والتعويض.^{٤٣}

وتنص المادة ٨ من قانون العمل^{٤٤} على أن جميع الأحكام التي تنظم توظيف العمال تسرى على العاملات دون تمييز بين العاملين في العمل الواحد. وبحظر هذا البند في الواقع التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس أو النوع الاجتماعي أو التوظيف. لا يمكن للإعلانات الوظيفية تحديد أنواع الاجتماعي. الإعلانات التي حددت النوع الاجتماعي شرطاً أساسياً اعتبرتها المحكمة الإدارية غير قانونية.

وهناك بعض القواعد القانونية على توظيف المرأة في بعض المهن أو الصناعات التي تعتبر ضارة. ولا يمكن توظيف المرأة في العمل الليلي إلا في الحالات التي يحددها وزير القوى العاملة.^{٤٥} وبحظر تشغيل النساء لأداء عمل يعتبر شاقاً أو خطراً على الصحة كما يحدده الوزير.^{٤٦}

البقاء في العمل

تفتقر المادة ١١ من قانون العمل على أرباب العمل ضمان المساواة بين جميع العمال عندما تكون طبيعة وشروط عملهم متفقة. وتنص المادة ٨ من قانون العمل على وجوب مساواة أجور النساء والرجال في نفس العمل.

وبموجب قانون العمل، يحظر للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها ٥ يوماً يدفعها صاحب العمل. ويقتصر هذا الاستحقاق على ثلاثة مرات من إجازة الأمومة أثناء العمل.^{٤٧} ومن غير القانوني فصل المرأة بسبب حملها.^{٤٨}

التحرش الجنسي في أماكن العمل

يضم قانون العمل حق العمال في إنهاء عقد العمل دون إخبار مسبق إذا كان صاحب العمل أو الشخص الذي يمثله اعتمد على العامل أو إذا انخرط في سلوك مخالف للآداب نحو العامل.^{٤٩} ولكن هذا البند لا يتناول الإيماء اللفظي ولا تفرض عقوبة على صاحب العمل أو ينص على تقديم تعويض للعامل. ومع ذلك، إذا حدث هذا الإيماء في المكتب أو علينا فإن صاحب العمل مسؤول بموجب قانون الجرائم عن تقديم تعويض. ويشير البحث الميداني إلى أن النساء اللاتي يتعرضن للتحرش الجنسي قد يمتنعن عن الملاحة الجنائية خشية الوصم وغير ذلك من الأسباب الثقافية.

عاملات المنازل

لا يوفر قانون العمل الحماية القانونية لعمال المنازل. ولكن تعميم وزارة القوى العاملة يحظر على أرباب العمل حجز جوازات سفر العمال المهاجرين، دون تحديد عقوبات لعدم الامتثال.^{٥٠} وبتناول القرار الوزاري رقم ٤/٢٠١٨٩٣ الصادر عن وزير القوى العاملة توظيف عمال المنازل. وينظم القرار الوزاري رقم ١١٢/٢٠١١ الوكالات المعنية بتعيين عمال المنازل، التي ترصدها وزارة القوى العاملة.

وعادة ما يتم استخدام العمال المهاجرين في سلطنة عمان في الخدمة المنزلية أو كعمال في قطاعات الزراعة والخدمات. وتعمل بعض عاملات المنازل ساعات طويلة، وقد تتم مصادرة جوازات سفرهن. والنساء المهاجرات اللواتي يعملن في عمان كعاملات منازل وينتمين إلى بلدان ليس لها وجود دبلوماسي في سلطنة عمان، قد يكن معرضات للاستغلال.^{٥١}

وتشترط الحكومة على العمال المهاجرين الللتزام بشروط عقد العمل أو ترك سلطنة عمان لمدة سنتين على الأقل. قد يؤدي هذا إلى مواقف تنتهي على استغلال العمال أو الإساءة إليهم، فيتحملون ما يتعرضوا له بدلاً من عودتهم عاطلين عن العمل إلى دولهم الأصلية.^{٥٢}

٤٥. انتظر: قانون الخدمة المدنية، المادة ٣.١.١.

٤٥

٤٦. قانون العمل، المرسوم الملكي ٣٥/٣٣٢، كما تم تعديله بالمرسوم السلطاني ١١١/١١٣.

٤٦

٤٧. المرجع السابق، المادة ٨١.

٤٧

٤٨. المرجع السابق، المادة ٨٢.

٤٨

٤٩. المرجع السابق، المادة ٨٣.

٤٩

٤٥. المرجع السابق، المادة ٨٤.

٤٥

٥٠. المرجع السابق، المادة ٤.

٥٠

٥١. وزارة القوى العاملة رقم ٢/٦.

٥١

٥٢. الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير التجارة بالبشر، عمان.

٥٢

٥٤. المرجع السابق.

٥٤

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يحظر القانون العمل بالجنس، ويُعاقب على هذه الجريمة بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات.^{٥٠} ويُعد مرتكباً لجريمة كل من:

- (أ) أعد أو أدار مكاناً للبغاء أو الفجور، أو عاون بأى طريقة في إعداده أو إدارته.
- (ب) كان مالكاً لمنزل أو محل، أو مسؤولاً عن إدارته، فأجره وهو يعلم أنه سيستعمل للبغاء أو الفجور.
- (ج) يعمل أو يقيم في مكان معد للبغاء أو الفجور مع علمه بذلك.
- (د) كان يعتمد في معيشته أو بعضها على ما يكسبه الغير من ممارسة البغاء أو الفجور.

والعقوبة على هذه الجرائم هي السجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ ريال.^{٥١}

ويُعاقب كل من يعرض في مكان عام شخصاً ما على البغاء بالقول أو الإشارة أو بأى وسيلة أخرى بالجنس لما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن سنة.^{٥٢}

ويُعاقب كل من تزيل على سبع سنوات كل من حرض أو استدرج أو أغوى أو ساعد شخصاً بأى وسيلة على البغاء أو الفجور وأدى ذلك إلى ارتكاب الفعل.^{٥٣}

الإتجار بالبشر

اعتمدت سلطنة عمان قانوناً شاملأً لمكافحة الإتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨.^{٥٤} وتوجد دائرة قضائية خاصة في محكمة الاستئناف في مدينة مسقط للتعامل مع قضايا الإتجار بالبشر. وينص القانون على منع ضحايا الإتجار بالبشر تعويضات مالية، وإعفائهم من الرسوم القانونية.^{٥٥}

ويُعاقب القانون كل من ثبتت إدانته بجريمة الإتجار بالبشر بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وسبعين سنة، وغرامة تتراوح بين خمسة آلاف ومائة ألف ريال عماني.^{٥٦} تزداد العقوبة في حال كانت الضحية فاصرة، حيث تصبح العقوبة هي السجن عشر سنوات و٥٠٠ ريال، وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف ومائة ألف ريال عماني.^{٥٧}

ويحظر قانون الجزاء الاسترقاق والإتجار بالرقيق،^{٥٨} إذ يفرض القانون عقوبة قصوى تصل إلى السجن عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، أو كان المعتني عليه لم يكمل سن ١٨، أو كان الفاعل من أصوله أو المتولين تربيته أو رعايته أو له سلطة عليه.^{٥٩}

التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

يُحظر قانون الجزاء ممارسة الذكور الجنس المثلبي بالتراضي، وتكون العقوبة السجن لما لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ثلاثة سنوات.^{٦٠} كما يُحظر قانون الجزاء أي شخص يرتكب أعمالاً جنسية مع نفس الجنس، وتكون عقوبته السجن من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.^{٦١} وتنص عقوبة عشرة أيام على الأقل وبعد إقصى الجنس لمدة شهر وأو غرامة قدرها .. ١٠٠.. ٣٠٠ ريال إذا تم استعمال أحجزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الوسائل الإلكترونية أو عبارات أو صوراً أو برمج أو أي وسيلة أخرى لنقل عبارات صور أو برامج منافية للآداب العامة أو الأخلاق.^{٦٢} تمت محاكمة ١٨ رجلاً لممارستهم الجنس مع غيرهم من الرجال في عام ٢٠١٢.

ولا يوجد نص قانوني يحظر زواج المثليين، وإن كان قانون الأحوال الشخصية يعترف بالزواج بصفته قائم بين الرجل والمرأة.

ولا توجد قوانين محددة تحمي الأشخاص المثليين من جرائم الكراهية أو التمييز. ولا توجد حماية قانونية أو اعتراف بالأشخاص المتحولين جنسياً. والتشهير العام بحقوق المثليين والمثليات وذوي التفضيل الجنسي المزدوج والمتخولين جنسياً، أو بهؤلاء الأفراد، لا يحاكم ويمر دون معالجة إنصافية. وقد يؤدي الوصم الاجتماعي والترهيب إلى منع المثليين والمثليات وذوي التفضيل الجنسي ومتخولين الجنس من الإبلاغ عن وقائع العنف أو اللذى.^{٦٣}

ولا يوجد نص قانوني يحظر أو يُحظر بشكل صريح تغيير الجنس أو جراحة تبديل الجنس لتوافق النوع الاجتماعي المختار. إلا أنه لا يتم تقديم أي دعم قانوني للمتحولين

- | | |
|--|----|
| قانون الجزاء، المادة ٣٦. | ٥٥ |
| المرجع السابق، المادة ٢٥٥ | ٥٦ |
| المرجع السابق، المادة ٣٥٣ | ٥٧ |
| المرجع السابق، المادة ٣٥٤ | ٥٨ |
| مرسوم ملكي رقم ٨. ٢٠١٢/٣، قانون مكافحة الإتجار. | ٥٩ |
| الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالبشر، عمان. | ٦٠ |
| وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الوطني حول تطبيق ونتائج الجلسة الخاصة الثالثة والعشرين للجنة العامة المنعقدة في الذكرى العشرين لمؤتمر بكين العالمي، الخطة والمنصة (مايو/أيار ٢٠١٤)، ص. ٤٢. | ٦١ |
| قانون مكافحة الإتجار بالبشر، المادة ٨. | ٦٢ |
| المرجع السابق، المادة ٩. | ٦٣ |
| قانون الطفل رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤، المادة ١. | ٦٤ |
| قانون الجزائري، المادة ٢٥٤. | ٦٥ |
| المرجع السابق، المادة ٢٦١. | ٦٦ |
| المرجع السابق، المادة ٢٦٢. | ٦٧ |
| المرجع السابق، المادة ٢٦٨. | ٦٨ |
| الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقارير الدولة حول ممارسات حقوق الإنسان لسنة ٢٠١٤، عمان. | ٦٩ |

جنسيًّا لتصحيح سجلات الأحوال المدنية ما لم يصدر تقرير طبي يشهد على أن تغيير الجنس أو تبديله ليوافق النوع الاجتماعي المختار قد حدث بسبب الظروف البيولوجية أو الفسيولوجية أو الطبية. ويجب أن تتحقق على هذا التقرير بعد ذلك اللجنة الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة القانونية، برئاسة مساعد المفتي.

عمان: الموارد الرئيسية

التشريعات

يمكن الاطلاع على القوانين العمانية من الموقع الشبكي لوزارة الشؤون القانونية
www.mola.gov.om

دستور عام ١٩٩٦ وتعديلاته حتى عام ١١ .٢.
<http://www.refworld.org/docid3/ae6b51f4.html>

قانون الجزاء (باللغة العربية).
<http://www.rop.gov.om/pdfs/roplaws/arabic/ROPRULE.1-pdf>

قانون مكافحة الإتجار.
http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=81766

قانون التحول الشخصي.
http://odaa.oregon.gov/events/personal_status_law_english_sharia_law.pdf

قانون العمل، المرسوم الملكي رقم ٣٥ لعام ٣٥ .٢.
<https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/67540/84139/F1719028671/OMN67540.pdf>

المراجع

الطالبي، ر. «عمان»، في سانيا كيلي وجوليا برسلين (مدرaran)، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أمريقيا: عمان (نيويورك، فريدم هاووس/بيت الحرية ، ٢٠١١).
https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Oman.pdf

مساواة، تقرير المساواة الموضوعي الخاص بالمادة رقم ١٦، الكويت وعمان.
http://www.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/MusawahThematicReportonArticle_16Kuwait.5.pdf

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ودليل النوع الاجتماعي، عمان (١٤ .٢).
<http://genderindex.org/country/oman>

مشروع الحماية، تقرير حقوق الإنسان حول الإتجار بالبشر، خصوصاً النساء والأطفال، عمان (١٤ .٢).
<http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Oman.pdf>

الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملحوظات الختامية للجنة حول الحد من التمييز ضد المرأة، عمان، ١١ .٢.
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW2%fC2%fOMN2%fCO2%f1&Lang=en

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، عمان: ملف المساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (١١ .٢).
<http://www.unicef.org/gender/files/Oman-Gender-Eqaulity-Profile.2011-pdf>

هيئه الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج قفزة النساء للأمام (١٤ .٢).
<http://spring-forward.unwomen.org/en/countries/oman>

الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة حول الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، سيفما هدى: هي بعثته إلى البحرين وعمان وقطر ٢٥ أبريل/نيسان ٧ .٢).
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/124/75/PDF/G0712475.pdf?OpenElement>



عُمان

عدالة النوع الاجتماعي والقانون